٢٠٠٥/٤/١٦

مشروعا ك

بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٤٠
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٤/٤

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٣٨

السيد / رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم الرقيم ١٢٥٣ والمؤرخ ٢٠٠٣/١١/٣ بشأن النزاع القائم بين مجلس الشورى والبنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى حول إقتضاء مبلغ ٣٠١٢٥٠ جنيهاً بالإضافة إلى الأجرة التى حصلها البنك فى المدة من ١٩٨٣/١٠/١ حتى ١٩٩٧/١٢/٣١.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى يمتلك العقار رقم ١١ شارع صبرى أبو علم بعابدين. وبتاريخ ١٩٧٧/١٠/١١ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٧ بأيلولة ملكية أرض وبناء المبنى المشار إليه إلى الاتحاد الاشتراكى العربى والذى قام بدوره بتأجيره إلى بنك قناة السويس. فُطعن على هذا القرار بالدعوى رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٤ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى التى قضت بجلسة ١٩٨٣/٦/٢٣ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. وتم تأييد هذا الحكم من المحكمة الإدارية العليا ـ دائرة فحص الطعون ـ برفض الطعنين رقمى ٣٣٣٤، ٣٣٩٢ لسنة ٢٩ق.ع. وبجلسة ١٩٩٢/٤/٢ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها فى الشق الموضوعى بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار. وتنفيذاً لذلك قام مجلس الشورى برد القيمة الإيجارية التى حصلها فى المدة من ١٩٧٨/١/١حتى١٩٨٣/٩/٣٠ ومقدارها ٣٠١٢٥٠ جنيهاً لبنك التنمية.

بيد أن مجلس الشورى طعن علىحكم محكمة القضاء الإدارى أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٨ قضائية عليا والتى قضت بجلسة ١٩٩٨/١١/٢٩بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة. فطلب مجلس الشورى من البنك رد المبلغ المشار إليه إلا أن البنك امتنع، فطلب المجلس عرض النزاع على الجمعية العمومية .

وأثناء نظر هذا النزاع طُعن على الحكم الأخير للمحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية بالطعن رقم ٨١٤٩ لسنة ٤٧ قضائية ــ عليا وبجلسة ٢٠٠٤/١٢/٤ قضت المحكمة بقبول دعوى البطلان شكلاً وفى الموضوع ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٨ ق.ع .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٦ من فبراير سنة ٢٠٠٥م الموافق ٧ من المحرم سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن سند مجلس الشورى فى نزاعه المعروض كان حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٨/١١/٢٩ فى الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٨ ق.ع والذى قضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٢/٤/٢ فى الشق الموضوعى من الدعوى رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٤ق والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . ولما كان هذا السند قد زال بصدور حكم المحكمة الإدارية العليا فى دعوى البطلان الأصلية رقم ٨١٤٩ لسنة ٤٧ قضائية ــ عليا القاضى ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٨ ق.ع سالف البيان، فمن ثم انتفى سند مطالبة مجلس الشورى. إذ أن مقتضى هذا الحكم الأخير إعادة الوضع لما كان عليه قبل صدور الحكم الملغى وهو صيرورة حكم محكمة القضاء الإدارى باتاً فيما

قضى به من إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٧ بما من مقتضاه أحقية البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى فى القيمة الإيجارية التى حصلها مجلس الشورى الأمر الذى يتعين معه رفض المطالبة.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة مجلس الشورى للبنك الرئيسى للتنمية والأئتمان الزراعى سداد مبلغ مقداره ٣٠١٢٥٠ جنيهاً مقابل القيمة الإيجارية للأرض موضوع القرار الجمهورى المشار إليه، وذلك فى ضوء الحكم الصادرأخيراً من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٨١٤٩ لسنة ٤٧ قضائية عليا بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٤ (دعوى بطلان أصلية)، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//